

المرنقة فانها أخذت باسباب الترقى الديوى التي أرشد اليها القرآن من
طبيعية وشرعية ولكن لا على انها من القرآن بل على انها نافعة في ذاتها
معمولة بنفسها والنتيجة في الدنيا واحدة . وابغواء مرضاة الله تعالى بالأعمال
النافعة يجعلها نافعة لذويها في الآخرة أيضا . فاذا كانوا قد ربحوا بهذا سلطنة
الدنيا وسماحتها فنحن قد خسرنا بتركه الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران
المبين . ولا ينكرن علي هذا أحد شتم رائحة الاسلام اذ لا يجمل أحد انه
قرن مصالح الدنيا والآخرة بعضها ببعض وجعل غايته سعادة الدارين فققد
احدهما من مجموع الامة دليل على فقد الاخرى ولا النفات ، إلا حاد فانما
كلامنا في الامم . فتدبروا وتدبروا أيها المسلمون . ولا يخذعنكم المأولون
الفاشون . ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون .

تقرير فضيلة مفتي الديار المصرية

(في اصلاح المحاكم الشرعية)

(الاعمال الحسابية)

يوجد في تعريفه الرسوم بعض الالتباس وظهر ذلك في العمل ولكثير من القضاة
عليها انتقادات تحتاج الى النظر كما جاء في المادة (٢٣) من تلك التعريف من ان البراء
من الدين أو من الدعوى بمعلوم يؤخذ عليه الرسم في المائة واحد ثم صدر منشور
النظارة بان البراء من مؤخر الصداق يؤخذ عليه خمسة قروش ثم تلاه منشور آخر
بان الخمسة قروش تؤخذ فيما اذا زاد المبلغ الذي حصل فيه البراء عن الف قرش
والا فيؤخذ ثلث الخمسة قروش ثم صدر منشور ثالث يقضي بأنه اذا حصل خلع أخذ
رسم الخلع خمسة قروش ولم يؤخذ على البراء شيء

ومما لاحظته القضاة ان المادة (٦) قضت باخذ رسم الايلولة فلو جاءت الايلولة
غير مقصودة كما لو حصلت في ضمن عقد بيع مثلا لعقارات موروثه فانه يؤخذ رسم الايلولة

ورسم البيع معاً وهو خلاف ما عليه العمل في المحاكم المختلطة
وفي المادة الرابعة ما يفيد ان الرسم يؤخذ على كل حجة أو سند يطلب تحريره
فمقتضاه انه ان لم يطلب لا يؤخذ عليه رسم مع ان أوامر النظارة تقضي بان يؤخذ الرسم
في مبدأ الامر حتى رسم التحرير

ومما لوحظ ان جميع المواد التي ذكر فيها للرسم بداية ونهاية ووكيل تحديد ذلك
للكتاب يفتح بالضرورة باباً للفساد يجب سدده وعلى كل حال فيجب النظر في التعريفة
والمشورات ووضع اللائحة على وجه يكفل العدل من جهة ويرفع الالتباس ويسد
أبواب الفساد من جهة أخرى ولن تعدم النظارة وسيلة لتعجيل في أقرب وقت ممكن

﴿ تقييد القاضي في كل ما يرد اليه ﴾

رأيت في بعض المحاكم ان القاضي يرد اليه طلب أو تقدم اليه شكوى وربما كان
من خصائصه ان ينظر فيها ولكنه يجد في ذلك مشقة عليه فيدفع الطالب أو المشتكي
بقوله (اذهب الى جهة كذا) أو (ان هذا لا يعني) ويكثر تردد صاحب الحاجة لان
الامر مما يعني القاضي فالذي أراه ان كل ورقة تقدم الى القاضي في أي شأن من الشؤون
يقيد ملخصها في دفتر ينشأ لذلك ويكتب فيه ما رآه القاضي حتى لو اشكى الطالب الى
مقام أعلى أمكن ان يعرف خطأ القاضي من صوابه

﴿ تشكيل المحكمة ﴾

بعد ما شرط في القاضي ان يكون كفواً لعمله لم يكن من معنى لبقاء لقب المفتي ثم
اذا رأينا ان القاضي لا بد له من مستشار يرجع اليه في المشكلات وجب ان يكون ذلك
المستشار أرقى علماً ومكانة ومرتباً من القاضي فيكون مفتي المديرية أسمى موظف
شرعي فيها ثم ان كان هذا شأنه وأطلق له ابداء الرأي في ما يرفع اليه من الاسئلة وجب
ان لا يفوض اليه النظر في القضايا التي سبق له ابداء الرأي فيها لكن لاشيء من ذلك
بواقع فان المفتي قد يكون أنزل درجة في العلم من قاضي المديرية أو المحافظة ثم ان كان
يفوقه في العلم فهو أقل منه رتبة لا محالة ثم ان اللائحة الجديدة قد جعلت له حق الحكم
ولم تمنعه الا من الافتاء في ما هو منظور امام المحاكم بالفعل ولم تنص على ما أفتى فيه

قبل نظره ثم هو عضو من أعضاء المحكمة الكلية في المديرية أو المحافظات فان كانت صفة الافتاء تجعل لرأيه امتيازاً على رأي غيره عد وجود غيره معه لغواً والا فما بقاء هذه الصفة . ثم اذا حكم مفرداً في قضية كيف يصح استئنافها والمحاكم هو صاحب الرأي الاعلى في بيان الاحكام الشرعية

أما في ما يتعلق بغير المتقاضين امام المحاكم الشرعية اذا احتاجوا الى فهم حكم شرعي في نازلة فهم لا يرضون بما دون افتاء مفتي الديار المصرية كما هو مشاهد فلم يبق من وظيفة المفتي في المديرية أو المحافظة الا ابداء رأيه في القضايا الجنائية عند ما تريد ان تحكم بالاعدام وهي وقائع قليلة يصح ان تعدل لها مادة في قانون تحقيق الجنابات بان يقال (بعد اخذ رأي اكبر موظف شرعي في المديرية او المحافظة او يحول ذلك على افتاء الديار المصرية) وغاية ما يلاحظ فيه ان ارسال القضايا من محكمة قنا وردها يحتاج الى ان يزاد في الزمن المحدد للحكم بالاعدام اسبوع وابقاء الجاني اسبوعاً في عالم الاحياء ولا ينشأ عنه ضرر ما

قالذي اراه حذف هذا اللقب من المديرية والمحافظات وعد الجميع قضاة واعضاء محكمة فان كان لابد من بقاء وظيفة الافتاء في الاطراف فيقل العدد ولكن للاسكندرية والبحيرة مفت يقيم بالاسكندرية وآخر للمنوفية والغربية يقيم بطنطا وثالث للدقهلية والشرقية والقاوية يقيم بالقازيق ورابع للجيزة والفيوم وبني سويف يقيم بالفيوم وخامس للمنيا وأسيوط يقيم بها وسادس لما بقي من الوجه القبلي يقيم بقنا ولينظر هؤلاء المفتين ابداء الرأي في ما يرفع اليهم عند ارادة الصلح وعدم التخاصم امام المحاكم وما تستفتيهم فيه الحكومة والقضاة ان يستشيروهم في ما يشكل من الاحكام وعلى هذا يجب ان يكونوا من مشاهير العلماء ومنهم ينتخب قضاة المديرية والمحافظات الذين يسمون رؤساء المحاكم اذا ارادوا الدخول في سلك القضاة

ثم ألاحظ ما لاحظته سماحة قاضي مصر من انه اذا غاب عضو من أعضاء المحكمة العليا فلترئيس المحكمة او من يقوم مقامه ان يتدب من يتم به عددهم من أعضاء محكمة مصر الكبرى ممن لم يسبق له نظر في القضية فان لم يتيسر ذلك اتدبته نظارة الحقاية بعد

اخذ رأي القاضي الى آخر مانص عليه في المادة التاسعة من اللائحة ولا حاجة لجعل الانتداب لسمعادة ناظر الحقاية من اول الامر تسهلا للعمل فقد يحتاج للانتداب يوم الجلسة والخصوم حضور والتأخير يضر بمصلحتهم فمن الواجب ان لا يلجأ لراي النظارة الا عند الضرورة وحيث يقتضي الانتداب انتقالاً من محكمة اخرى

ثم لا بد ان يباح لرئيس المجلس اذا حصل له مانع من الحضور ان ينتدب احد العضوين بدون اذن الحقاية للسبب الذي ذكرناه وكذلك يجب ان يباح له ان ينتدب احد العضوين للقيام بعمل احد قضاة المراكز عند تغيبه اذا دعت الحاجة الى ذلك لجواز ان لا يتيسر انتداب احد قضاة المراكز للقيام بعمل مركز آخر وتيسر انتداب عضو من اعضاء المحكمة

هذا ما لاحظته الآن على طريقة تشكيل المحكمة الى ان ينظر في عدد القضاة والاعضاء ويستقر الرأي على توزيع الاعمال فتتغير طريقة التشكيل في المديرات على وجه يوافق ذلك التعديل (تابع ويتبع)

الاحتفال بالثورة

عيد المولد الهمايوني

في مثل يوم الثلاثاء الماضي (١٦ شعبان) من سنة ١٢٥٨ للهجرة الشريفة ولد سيدنا ومولانا أمير المؤمنين . ومحط رحال آمال شعوب المسلمين . والسلطان الأكبر لجميع العثمانيين . خليفتنا عبد الحميد الثاني . أيده الله تعالى بالقرآن العظيم والسبع المثاني . فياله من موسم حميدي حميد . وعيد وطني سعيد . احتفل به العثمانيون في جميع الممالك الشاهانية . وابتهج به المسلمون في جميع البقاع الارضية . رافعين أكف الابتهاال . الى ذي العزة والجلال . بان يؤيد بشوكة عرش الخلافة والسلطنة . ويعيد لهم السرور بمنته في كل سنة . اللهم آمين

